

عقد الصان انفسه بمضى العقد الاول **الاجاب** يكون عقود الصان قد انفسه بعض العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله اعلم **سئل** فيها اذا كانت قافلة قادمة من بلدة ونزلوا بقية فنسال اهل القافلة سبيع تلك القرية عن كيفية الطريق وعن اهلها هل اذا سافروا بها يحصل عليهم ضرر من القطاع اوله فذكر لهم ان ليس في الطريق ما يضرهم ويؤذيهم بعد ذلك خرج عليهم جماعة من قطاع الطريق واخذوا ما كان مع اهل القافلة من الاجال هل يكون شيخ القرية المربوطة مغرا له يجوز له ويلزمه بالخذلة القطاع **الاجاب** يخلف شيخ القرية انه لم يكن يعلم انه كان في طريقهم قطاع فاذا حلف لا يلزمه شي والله سبحانه اعلم **كتاب القضاء** **سئل** فيها اذا اقلد صرح السلطان بصره تعالى قضا بلدة لرجل وقضا بلدة لآخر وله عدوى البلديتين تاحيتان لمحققان بهما من قديم الزمان تشاجر احداهما مع الاخر في الناحيتين وكل منهما يدعيهما لمحققان بمنصبه غير ان احدهما معه مكتوب قاضي العسكر باسم البلدة والناحية من تدرك في صورة الزمان نام ايضا مصر فيهما باسم البلدة واسم الناحيتين غير ان المكتوب الذي لم يصر فيهما باسم الناحيتين موصى التاريخ عن مكتوب الاخر هل يجعل المكتوب الاول المصر فيهما باسم البلدة والناحية من المرافق المذكورة وان لم تكن الناحيتان لمحققان بتلك البلدة من قديم الزمان للمصر فيهما المكتوب والذكر او بالثاني وان لم يصر فيهما باسم الناحيتين في المكتوب مع النص فيهما في التدرك لكونه موصى الناحيتين وبسبب عدم التحقيق بها من قديم الزمان افتونا **الاجاب** يجعل المكتوب الاول المصر فيهما باسم البلدة واسم الناحيتين الموافق للتدرك وان لم تكن الناحيتان لمحققتين بتلك البلدة من الزمان القديم والمعتبر في ذلك هو مكتوب قاضي العسكر المعوض اليه اعطاء هذه المناصب المذكورة وبالجملة **سئل** فيها اذا كان ارجل شرب بخصوص وبموت صرف فيه بالاراضع ابي وجده من عدة نزل على عشرين سنة فادعى من يدعيه بان الشرب المذكور حاد في الوقت عليه من قبل جده ولم يظهر كتاب وقف ولا تمسك بشهد له بذلك ومنع المترافع له بالرجل مجرد دعواه هل يكون المنع المذكور باطلا **الاجاب** يكون المنع

المنع بالملا والله اعلم **سئل** فيها اذا كان عاجلا من اشراف الناس واعيانهم يدعون فادعى عليهم بعض اربابها وجسمه عشرة ايام والحالة ان المدعي الموقوف محضر غير مقرب وقعه ظاهر هل اذا قامت البيعة على ذلك تحل للقاضي سبيل على الغور **الاجاب** نعم اذا قامت البيعة بالا عسا نخل سبيل على الغور ويحرر ارباب الديون بالانظار الى وقت اليسار والله الموفق **سئل** في رجل وصى على بنت اخيه مكتوب عليها بالمعاملة مايتان واربعه قروش السنة ومضى على ذلك سنين ومويزن لها ذلك وقد عجز عن ذلك هل يسوغ للحاكم ان يقسط عليه حسب حاله وقدرته **الاجاب** ان لم يثبت له يسار ولا اهلكه يؤخذ لها موجودة ويقسط الباقى بقدر كسبه والله اعلم **سئل** فيها اذا حكم حاكم شافعي بالبيعة الشرعية والمديون عقار في البلدة على زيد الغائب بمبلغ مرتب في ذمته بعد ثبوت المبلغ لدى الحاكم ان فعي بالبيعة الشرعية والمديون عقار في البلدة التي ثبتت على الغائب به الدين وباعه الحاكم ان فعي في ذمته لكونه غائبا على مقتضى مذهبه الشريف بموجب حجة شرعية هل اذا رفعت المحجة لحاكم حنفى يجب عليه العمل وينفذ بالكونه محله بجهته فيه **الاجاب** نعم اذا رفعت الشافعي المحنة على مدعيه الشريف ايا حكم حنفى يجب عليه تنفيذها وليس له نقضه والله الموفق **سئل** فيها اذا كتب الموقوف في وثيقته هذا ما شهد به على نفسه الكريمة القاض فلان ان ثبتت عنده شهاة فلان يوثق اشهاد الحاكم بطلان جميع ما نسب اليه من الامضاء المسطوع له وهو التنفيذ الفعلي لصلها شهاة المصنف بهذا القاض وان شهد على نفسه شهاة بانة نفذ ذلك وامضاه لصل تكون في العمل بهذا التمسك شهاة شهود الذليل ان هذين على هذا القاض وان لم يقع قبوله وتنفيذه في وجه الخصم ويكون هذا الوضع رابطا لشهاة باتصال المصنف **الاجاب** نعم تكون في لزوم الخصم بهذا التمسك بشهاة الشاهدين على هذا القاض بما اتصل به ونفذه ولا يشترط قبوله وتنفيذه في وجه الخصم هكذا امر به صاحب البرازية لان مدعي شهاة رابطة للمصنفين وان لم تكن قاطعة للمصنفة ولا يشترط في ربط الشهاة بالشهاة حصول الخصم كما في نقل الشهاة اجمع القاض المكتوب اليه على الخصم والتنفيذ حكم القاض المكتوب على الخصم كما هو مصرح به في عامرة الفتاوى والله الموفق **كتاب الكاتب** **سئل** فيها اذا كاتب زيد عبده على ان يخدمه ست سنين وحده منه